

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٧
الموافق (١٥ مارس سنة ٢٠٢٦)

العدد
٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢٦ ٣
- وزارة الداخلية : قراران رقما ٢٧٩ و ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٦ ٧-٩
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قراران وزاريان قانونيان رقما ٥٧ و ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ ١١-١٥
- محافظه مطروح : قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٦ ١٧
- محافظه الدقهلية : قرارات أرقام ٢١٤ و ٥٣١ و ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٥ .. ١٩-٢٣
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٦ ٢٥
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرارات قيد جمعيات ٢٧-٣١
- وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد جمعية ٣٣
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- وزارة التموين والتجارة الداخلية { ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية } لجمعية ٣٥
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣٦ : إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى

مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء

هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وبعد أخذ رأى الوزارات والجهات المعنية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

كل حكم واجب النفاذ يصدر بالإدانة تطبيقاً لنص المادة (٢٩٣) من قانون

العقوبات، يستوجب قيام الجهات الواردة أدناه - متى اتصل علمها بالحكم - بتعليق

استفادة المحكوم عليه من الخدمات المبينة بهذا القرار، إذا طلب المحكوم عليه

الحصول عليها بمناسبة ممارسته نشاطه المهنى ، وذلك لحين أدائه ما تجمد فى

ذمته من دين نفقة لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعى حسب الأحوال، ولا يرفع التعليق إلا بتقديم المحكوم عليه شهادة تفيد براءة ذمته للجهة القائمة بالتعليق، ويلتزم بنك ناصر الاجتماعى بإخطار هذه الجهات بالمحكوم عليهم المدينين، والذين سدّدوا مديونياتهم .

أولاً- وزارة التضامن الاجتماعى :

إصدار أو تجديد كارت خدمات الأشخاص ذوى الإعاقة.

ثانياً - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

خدمات منظومة كارت الفلاح.

خدمات منظومة صرف الأسمدة الزراعية.

خدمات منظومة تسجيل الحصر الزراعى .

ثالثاً- وزارة المالية (خدمات مصلحة الجمارك):

إصدار أو تجديد رخصة مهنة التخليص الجمركي.

رابعاً- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة :

تركيب عداد كهرباء جديد .

تغيير اسم المشترك فى عقد الكهرباء .

الحصول على تصريح حفر لمد كابل كهرباء .

خامساً- وزارة التموين والتجارة الداخلية :

إصدار بطاقة تموين جديدة .

استخراج بدل تالف أو فاقد لبطاقة التموين .

إضافة مواليد على بطاقة التموين .

سادساً - وزارة التنمية المحلية (المحليات - الوحدات المحلية) :

إصدار أو تجديد رخصة قيادة مهنية .

إصدار أو تجديد رخصة تشغيل محل عام .



إصدار أو تجديد رخصة إشغال طريق .

إصدار أو تجديد التراخيص والموافقات الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية.

سابعاً - وزارة الإسكان والمرافق :

كافة الخدمات التى تقدمها أجهزة المدن الجديدة الواردة فى القوائم الرسمية

المقدمة على البوابات الإلكترونية مثل : خدمات تراخيص البناء - التشغيل - المحال -

المرافق - التصالح - تخصيص الأراضى - خدمات التقنين - تراخيص الإعلان.

ثامناً - وزارة العدل :

خدمات الشهر العقارى والتوثيق.

تاسعاً - وزارة السياحة والآثار :

إصدار أو تجديد تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية.

إصدار أو تجديد رخصة مزاولة النشاط السياحى .

عاشراً - وزارة القوى العاملة :

إصدار أو تجديد تصاريح مزاولة العمل للأجانب .

إصدار أو تجديد تراخيص مزاولة بعض المهن الحرفية.

حادى عشر - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

كافة الخدمات التى تقدمها الهيئة من خلال المراكز التكنولوجية، وجميع الخدمات

التى تؤديها المحليات بالمدن الجديدة، مثل : طلبات تراخيص البناء - طلبات

توصيل المرافق - طلبات التصالح وتقنين الأوضاع - تراخيص تشغيل المحلات

والأنشطة الصناعية والتجارية - طلبات تخصيص أو تقنين الأراضى - إصدار

التراخيص والإشغالات .

(المادة الثانية)

لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الوزارات أو الجهات المعنية رفع أو إضافة جهات أو خدمات أخرى إلى هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف



المطابـق الأـميرىة
صـورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد سامى عبد الجواد وآخرهم السيدة / منار
محمد عبد النبى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|----|--|-----------------------|
| ١ | السيد/ أحمد سامى عبد الجواد | البحيرة ١٩٨٤/١١/٩ |
| ٢ | السيد/ هشام محمود شرف الدين | القاهرة ١٩٦٥/٧/٨ |
| ٣ | السيد/ جوزيف جمال فخرى | القاهرة ١٩٧٩/٩/٢ |
| ٤ | السيد/ معاذ محمد صلاح الدين عبد الرحمن | القاهرة ١٩٨٦/١٢/١١ |
| ٥ | السيد/ حاتم فايق محمد | القاهرة ١٩٨٧/٦/٢٣ |
| ٦ | السيد/ محمد إسماعيل سرى محمد | القاهرة ١٩٧٧/٣/٢٨ |
| ٧ | السيد/ مينا أنور يوسف | القاهرة ١٩٨٦/١١/١٠ |
| ٨ | السيد/ تامر أحمد منير إبراهيم | الجيزة ١٩٧٣/٣/١٣ |
| ٩ | السيد/ مروان إبراهيم أحمد | الجيزة ١٩٨٤/٦/١٥ |
| ١٠ | السيد/ محمد عبد الرؤف أحمد | الغربية ١٩٥٥/١٢/٣٠ |
| ١١ | السيد/ أحمد صلاح السيد | الغربية ١٩٨٤/٨/٩ |
| ١٢ | السيد/ أحمد عبده السيد | السعودية ١٩٨٨/٩/١٥ |
| ١٣ | السيد/ كريم نادر عبد القادر | الإمارات ١٩٩٣/٤/١٣ |
| ١٤ | السيد/ صدقى منير عياد | المنيا ١٩٥٦/٧/١١ |
| ١٥ | السيد/ نزيه رزق أحمد | أسيوط ١٩٧٩/١٢/١ |
| ١٦ | السيد/ كريم محمد يوسف | الدقهلية ١٩٨٥/١٠/١ |
| ١٧ | السيد/ فريد أحمد عبد الله | الشرقية ١٩٧٧/٢/٣ |
| ١٨ | السيد/ عصام رمزى جبر | الإسكندرية ١٩٦٨/١٠/١٥ |
| ١٩ | السيدة/ مونيكا مرقس برسوم | الإسكندرية ١٩٩٠/١٠/٨ |
| ٢٠ | السيدة/ شيرين محمد رأفت محمد | المنوفية ١٩٧٥/٣/١٠ |
| ٢١ | السيدة/ منار محمد عبد النبى | السعودية ١٩٧٧/٩/١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد سامى

محمد محمد وآخرهم السيد / محمد السيد على غنيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|---|-------------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ أحمد سامى محمد محمد | الدقهلية ١٩٩٢/٥/١ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ محمد هشام كمال خليفة | بنى سويف ١٩٩٨/١٢/٢٦ | » |
| ٣ | السيد/ أحمد محمد عصام حامد عبد المطلب | المنيا ١٩٩٢/٨/١ | » |
| ٤ | السيد/ محمد ياسر إبراهيم منير محمود عاشور | الفيوم ١٩٩٩/٣/٨ | » |
| ٥ | السيد/ أحمد يسرى إبراهيم البشبيشى | القاهرة ١٩٨٦/٧/٢٨ | » |
| ٦ | السيد/ أسامة محمد محمد إسماعيل | القاهرة ١٩٩١/٧/٧ | » |
| ٧ | السيد/ مصطفى حسنى على عبد الحميد | الجيزة ١٩٩٣/٨/٢٣ | » |
| ٨ | السيدة/ داليا محمد فؤاد محمود سليمان | الجيزة ١٩٩٢/٤/١٦ | » |
| ٩ | السيدة/ داليا مرسى إسماعيل عطا الله | الجيزة ١٩٨٧/٨/٣١ | » |
| ١٠ | السيدة/ مريم نصيف أسامة محمود فوزى | البحر الأحمر ١٩٨٦/١٢/١٠ | » |
| ١١ | السيدة/ فرح محمد أسامة محمود فوزى | القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٢٨ | » |
| ١٢ | السيدة/ شانتال راجى بهيج سليم | الإسكندرية ١٩٩٧/٤/٨ | » |
| ١٣ | السيدة/ جيهان محمد حسن سليمان | الإسكندرية ١٩٧٤/٦/٢٣ | » |
| ١٤ | السيد/ حسن خلف أبوزيد خليفة | الإسكندرية ١٩٧٩/١١/١٩ | البلغارية |
| ١٥ | السيد/ ياسين خالد محمد نزيه الديرنى | الإسكندرية ٢٠٠٥/٧/١٥ | الأمريكية |
| ١٦ | السيد/ مينا أيمن طلعت دوس جريس | القاهرة ١٩٩٧/١١/٢٤ | الكندية |
| ١٧ | السيد/ عمر وليد سعد متولى الدسوقى | القاهرة ٢٠٠٦/٥/١ | كومنولث دومينيكا |
| ١٨ | السيد/ سيف الدين أحمد عادل محمد نبيل | القاهرة ٢٠٠٨/١٢/٦ | النيوزيلاندية |
| ١٩ | السيد/ عبد الله ناصر عبد الله السيد الأجر | القاهرة ٢٠٠٦/٩/٨ | البرتغالية |
| ٢٠ | السيد/ مروان محمد فؤاد محمد زيان | المنوفية ٢٠٠٦/٥/٢٣ | الإيطالية |
| ٢١ | السيد/ محمد السيد على غنيم | إيطاليا ٢٠٠٥/٨/٦ | » |

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى « قانونى » رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن المصرى

الموسم الصيفى ٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن بالداخل ؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن ؛

وعلى كتاب معهد بحوث القطن - مركز البحوث الزراعية رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٣٢١) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يُحظر زراعة القطن من النوع الأبلاند (الأمريكي) أو أى نوع من أنواع القطن قصير التيلة وغيره من أصناف القطن التى لم يرد ذكرها فى هذا القرار على أن تتخذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لإزالة ما يُزرع بالمخالفة فور اكتشافه وعلى نفقة المخالف .

مادة ٢ - لا يجوز أن تزرع فى الموسم الصيفى ٢٠٢٦ أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة لكل منطقة .

مادة ٣ - يُستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية بما فيها المزارع المعاونة أيًا كان موقعها والتى يُحددها معهد بحوث القطن تطبيقًا لأحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٤ - صنف (إكسترا جيزة ٩٢) :

يُزرع بمحافظة دمياط بأكملها ما عدا المساحات المتعاقد عليها من أصناف إكسترا جيزة ٤٥ وإكسترا جيزة ٨٧ وإكسترا جيزة ٩٣ وبعد تحقيق مسافات العزل المطلوبة.

مادة ٥ - يُزرع من أصناف التعاقد المذكورة بالمادة السابقة أى مساحات يتم التعاقد عليها كزراعات عضوية بعد موافقة معهد بحوث القطن وتحت إشرافه بأماكن أخرى بخلاف ما ذكر ويعد تحقيق مسافات العزل .

مادة ٦ - (صنف إكسترا جيزة ٩٦) يُزرع بالمناطق الآتية :

يُزرع بمحافظة كفر الشيخ بمراكز (فوه - مطوبس) والكردونات الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٦ بمركزي (سيدي سالم ودسوق) .

مادة ٧ - صنف (سوبر جيزة ٨٦) يُزرع بالمناطق الآتية :

١ - محافظة البحيرة مركزي (أبو حمص - كفر الدوار) .

٢ - محافظة الإسكندرية بأكملها .

٣ - منطقة النوبارية بأكملها .

مادة ٨ - صنف (سوبر جيزة ٩٤) يُزرع بالمناطق الآتية :

١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها ما عدا مراكز (فوه - مطوبس) والكردونات

الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٦ بمركزي سيدي سالم ودسوق .

٢ - محافظة الدقهلية بأكملها .



٣ - محافظة الشرقية بأكملها.

٤ - محافظة بورسعيد بأكملها.

٥ - محافظة الإسماعيلية بأكملها.

٦ - محافظة الغربية ما عدا مركز زفتى .

مادة ٩ - صنف (سوبر جيزة ٩٧) يزرع بالمناطق الآتية :

١ - محافظة القليوبية بأكملها .

٢ - محافظة المنوفية بأكملها.

٣ - محافظة البحيرة بأكملها ما عدا مركزى (أبو حمص - كفر الدوار).

٤ - محافظة الغربية مركز زفتى .

مادة ١٠ - صنف (جيزة ٩٥) يُزرع بالمناطق الآتية :

١ - محافظة بنى سويف بأكملها.

مادة ١١ - صنف (جيزة ٩٨) يُزرع بالمناطق الآتية :

١ - محافظة الفيوم بأكملها.

٢ - محافظة المنيا بأكملها.

٣ - محافظة أسيوط بأكملها.

٤ - محافظة سوهاج بأكملها.

٥ - محافظة الوادى الجديد بأكملها.

٦ - محافظة قنا بأكملها .

٧ - محافظة الأقصر بأكملها.



مادة ١٢ - لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلو متر واحد من حدود مُرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مُغاييراً أو كانت لا توجد بذرة كافية للزراعة من الصنف المنزوع بمزارع الوزارة لحماية مزارع الوزارة حتى ولو أدى ذلك لحظر كامل للزراعة فى نطاق الكيلو متر .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى « قانونى » رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة

لأصناف القطن المصرى (مناطق الإكثار) فى الموسم الصيفى ٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن بالداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف

القطن المصرى فى الموسم الصيفى ٢٠٢٦ ؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن ؛

وعلى كتاب معهد بحوث القطن - مركز البحوث الزراعية رقم (٢٠)

بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٦ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٣٢١)

بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُخصص لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (الإكثار) فى

الموسم الصيفى ٢٠٢٦ بالمحافظات والمراكز والمزارع المعاونة أيًا كان موقعها والتي

يُحددها معهد بحوث القطن والأصناف الموضحة بالجدول التالي :

| م | الصنف | المحافظة | المراكز |
|---|----------------|-----------|--|
| ١ | إكسترا جيزة ٩٢ | دمياط | الجمعيات المختارة بمركز كفر سعد |
| ٢ | إكسترا جيزة ٩٦ | كفر الشيخ | مركزى فوة - مطويس |
| ٣ | سوبر جيزة ٨٦ | البحيرة | الجمعيات المختارة من مركز أبو حمص - جمعية أعضاء هيئة التدريس بالحاجر |
| ٤ | سوبر جيزة ٩٤ | كفر الشيخ | مراكز بيلا - الرياض - الحامول ائتمان وإصلاح |
| ٥ | سوبر جيزة ٩٧ | المنوفية | المنوفية بأكملها |
| ٦ | جيزة ٩٥ | بنى سويف | بنى سويف - ببا - الفشن |
| ٧ | جيزة ٩٨ | سوهاج | محافظة سوهاج بأكملها |
| | | أسيوط | مركز أسيوط بمحافظة أسيوط |

مادة ٢ - تزرع بالجمعيات الملاصقة لزراعات الإكثار من كل صنف (الكردونات) بنفس الصنف المنزرع إكثاراً لحمايته حتى لو وجدت بمراكز إدارية أخرى غير مخصصة للإكثار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



محافظة مطروح

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢

محافظ مطروح

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار السيد وزير الاسكان رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى لمدينة العلمين ؛

وعلى قرارنا رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد اشتراطات بنائية مؤقتة لمنطقة نقل تواجيدات المعظمة الالمانية والمقابر الايطالية والتي نص القرار بأن يتم العمل بها حتى يتم اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة العلمين والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد (١٢٠) الصادر فى ٢٠٢٤/٥/٣٠ ؛

وعلى قرار السيد وزير الاسكان رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى لمدينة العلمين والذي شمل (تعديل الاشتراطات البنائية) ؛

وعلى ماتأشر منا على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر:

مادة ١ - يلغى قرارنا رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد اشتراطات بنائية مؤقتة لمنطقة نقل تواجيدات المعظمة الالمانية والمقابر الإيطالية والتي نص القرار بأن يتم العمل بها حتى يتم اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة العلمين والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد (١٢٠) الصادر فى ٢٠٢٤/٥/٣٠

مادة ٢ - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة العلمين طبقاً للخرائط المعتمدة والاشتراطات العامة المدونة بلوحات الاعتماد والاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة الواردة بالمخطط الاستراتيجي .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار فور اعتماده .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

محافظ مطروح

لواء أ.ح/ خالد شعيب



المطابق بآب الأثيرية
صورة الكرونية لإعطاء الجاهل

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٢ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى مركز ميت غمر

على النحو التالى :

ينم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار غير القائم بالطبيعة وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم ٣ بعرض ٦ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٥ مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٩/٥/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



المطابـق الأـميرى
صدره الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٥ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريسة دماص مركز ميت غمر على

النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار مع تغيير ما يلزم من تهشيم ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقريسة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريسة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي للقريسة دماص - ميت غمر



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٧/١٠/٢٥٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٥٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٢ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يُعدل المخطط التفصيلي لقرية هلا على النحو التالي :


(١-١) يتم إدراج شارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية هلا - ميت عمر

مادة ٢ - يُعدل المخطط التفصيلى لقرية بهيدة على النحو التالى :

(١-٢) يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٥/١١/١٢ مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/١٣

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦ / :

تقرر:

(مادة أولى)

- قيد جمعية أحباب النزهة للرعاية والخدمات .
- التابعة لإدارة : السلام أول الاجتماعية .
- عنوانها : (٥١) ش الخمسين خلف حديقة بدر - جسر السويس - السلام .
- نطاقها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- ميادين عملها : رعاية الشيخوخة - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - خدمات تعليمية - الدفاع الاجتماعى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



المطاب بـ الأـمـيرـية
صـورـة الـكـمـيـونـيـتـيـة لـإـعـطـا لـجـا عـنـد الـمـطـاب لـ

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرارد قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة السيدة زينب رضى الله عنها بالإنشاصية المقيدة برقم (٣٠٥٢) بتاريخ ٢٤/٢/٢٥٠٢٥ التابعة لإدارة أجا الاجتماعية - مديرية الدقهلية - عنوانها : الإنشاصية - مركز أجا - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٢/٢٥٠٢٥

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرازق جودة

ملخص القيد

مجالات العمل : التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - الخدمات التعليمية - النشاط الأدبى - الخدمات الصحية - حماية المستهلك - المساعدات الاجتماعية - رعاية المسجونين وأسرهم - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة - رعاية الطفولة والأمومة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظه عليها - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - تنمية المجتمعات المحلية - التنمية المستدامة - التنمية الزراعية والصناعية والسكانية وتنمية الثروة السمكية والحيوانية .

- لا يتم ممارسة أى من الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- ١ - عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٦ (ستة) أعضاء - المؤسسين (٥) مؤسسين .
 - ٢ - رأس مال المؤسسة ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى البنك الزراعى المصرى فرع أخطاب - أجا - دقهلية .
 - ٣ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - ٤ - السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
 - ٥ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : مؤسسة الخير بالإنشاصية - إدارة أجا الاجتماعية المقيدة برقم ٢٦٧٧ لسنة ٢٠١٩ محافظة الدقهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة حياة للتنمية المجتمعية المقيدة برقم (٣٠٨٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ التابعة لإدارة شرق المنصورة الاجتماعية مديرية الدقهلية عنوانها ش سعد من ش البستان دوران جديدة منزل رقم (٣) الدور الأرضى - ثان المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/٥

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرازق جودة

ملخص القيد

مجالات العمل : المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الشيوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - تنظيم الأسرة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الفئات الخاصة وذوى الاحتياجات - الخدمات الثقافية والعلمية - الخدمات الدينية والتعليمية والرياضية - رعاية الطفولة والأمومة - التنظيم والإدارة - تنمية المجتمعات المحلية - التنمية المستدامة .

- لا يتم ممارسة أى من الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- ١ - عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء - المؤسسين (٣) مؤسسين .
 - ٢ - رأس مال المؤسسة ٢٠٥٠٠ جنيه (عشرون ألف وخمسمائة جنيه) مودعة بينك المصرف المتحد فرع جزيرة الورد - المنصورة .
 - ٣ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - ٤ - السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
 - ٥ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : مؤسسة عطايا المقيدة برقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٢٢ محافظة الدقهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة يوسف للتنمية المستدامة المقيدة برقم

(٣٠٩٨) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ التابعة لإدارة مركز المنصورة الاجتماعية - مديرية

الدقهلية وعنوانها : الريدانية - شارع الوسطانى - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١٣

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرازق جودة

ملخص القيد

مجالات العمل : التنمية المستدامة - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب -

الخدمات التعليمية - النشاط الأدبى - الخدمات الصحية - حماية المستهلك -

حقوق الإنسان - المساعدات الاجتماعية - رعاية المسجونين وأسرههم - رعاية الأسرة -

رعاية الشيخوخة - رعاية الطفولة والأمومة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات -

حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - التنمية المحلية والزراعية والسكانية .

- لا يتم ممارسة أى من الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- ١ - عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء - المؤسسين (٢) مؤسس .
 - ٢ - رأس مال المؤسسة ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى البنك الزراعى المصرى بالمنصورة .
 - ٣ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - ٤ - السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
 - ٥ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الأهرام للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد

(٢٢١٠١٠٢٧٦١٧١٠٧).

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الدفاع الاجتماعى .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

أصحاب المعاشات .

التنظيم والإدارة .

تنظيم الأسرة .



- رعاية الطفولة والأمومة .
- الخدمات التعليمية .
- حماية المستهلك .
- النشاط الأدبى .
- التنمية الاقتصادية .
- الخدمات الصحية .
- رعاية المسجونين وأسرهم .
- رعاية الشيخوخة .
- رعاية الأسرة .
- حقوق الإنسان .
- الصدقة بين الشعوب .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية :
- جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص

مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية للعاملين بشركة الوادى لحليج الأقطان بأبو الشقوق -

مركز كفر صقر - محافظة الشرقية

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية

الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٥ والسابق تسجيلها

بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت

رقم (٥٤٩٣) بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٠ والمشهرة بموجب عدد الوقائع المصرية

رقم ٢١٦ (تابع) فى ٢٠/٩/١٩٨٠

أنها قررت:

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً.

تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي بالشرقية مصفياً لها .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون

الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥٢٥)

بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٥

تحريراً فى ٢٢/١٢/٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

إعلانات فقد

المعهد الفنى الصناعى بسوهاج

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٦٨٠) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

مستشفى المحمودية المركزى - مديرية الشؤون الصحية - البحيرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧٠٢٠) الخاصة بختم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٣/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٨٤٢

